ميراث الحمل وفق المعلومات الطّبية المعاصرة

ISLAMIC LAW OF INHERITANCE FOR THE UNBORN CHILD ACCORDING TO CONTEMPORARY MEDICAL INFORMATION

[i]Raouane Azziz, [ii]Ruhi Fadzlyana Jailani, [i]Mushaddad Abdullah, [i]Mualimin Mochammad Sahid

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

[ii] Faculty of Medicine & Health Sciences, Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai 71800

raouanezz@yahoo.com

ملخص البحث

إنّ ميراث الحمل من المسائلة الهامّة في الشّريعة والقانون وذلك لتعدي الأثر المترتب على ميراثه إلى ميراث غيره من الورثة المشاركين له ، فقد يعود هذا الحمل الوارث بالنّقص العام في نصيب غيره من الورثة وذلك بحجب بعضهم من الميراث أو بإدخال النّقص في نصيبهم على حسب معطيات كل مسألة وما يحيط بها من أسباب وموانع ،لهذا أولى الفرضيون أهمية بالغة للحمل و قدّروا له الاحتمالات من حيث نوع جنسه وعدده ثم أوقفوا النّصيب الأوفر له من التّركة وعاملوا الورثة الآخرين بالنّقص في نصيبهم بما يستدعيه هذا الوقف حتى تتبين حاله،و قد يلحق الضّرر بالورثة لطول هذا الانتظار و قد يمتد لسنوات عديدة ، وهذا ما أنتج الخلاف بين الفقهاء في تحديد مدة هذا الانتطار فمن قائل بمدة السّنتين إلى القائل بمدة أربع سنوات وهي مدة ليست بالقليلة خصوصا إذا كان المتعلق مادي فيصعب على النّفوس غالبا الانتظار ،لهذا جاءت هذه الدّراسة لتبحث في ميراث الحمل وفق المعاير الطّبية لرفع الخلاف الدائر بين الفقهاء في مدّة أقل الحمل و مدة أكثره ، هذا وقد اعتمد الباحثون في هذه الدّراسة على تقرير الحقيقة العلمية المقطوع بصحتها في المجال الطّبي كعامل يأخذ به عند تعريف الحمل وبيان توقيته.

كلمات مفتاحية: *ميراث ،الحْمل ، أقل مدّة الحمل ، استهلال، فترة الحْمل.*

ABSTRACT :

The Islamic law of inheritance for an unborn child is an important matter in Syariah because this subject can affect the inheritance of other heirs. The presence of the fetus can either affect the total amount of inheritance or reduce the amount of inheritance of the heirs depending on the reasons and conditions. Therefore, to assist the division of the inheritance; hypotheses are made on the gender and number of fetus as to allow the inheritors to have the inheritance by the least possibility or amount and the rest of the inheritance is frozen until the child is born which may extend to years. This is what resulted in disagreement among the jurists regarding the duration of this waiting period as it varies from two to four years, which is not a short period. When the inheritance is material, it is often difficult for the souls to wait. Therefore, this study intends to examine the inheritance of an unborn child according to medical evidence. This will

lift the ongoing dispute between the jurists about the period of the least pregnancy and the duration of the longest pregnancy. In conclusion, we relied on the evidence of the medical sciences as a factor to take when defining everything on pregnancy and issues surrounding it to assist in Islamic law of inheritance.

Keyword : *Islamic law of inheritance, pregnancy, viability, duration of pregnancy*.

المقدمة

لقد حافظت أحكام الشّريعة على حق الحمل وهو جنين في رحم أمه و أثبتت له جميع حقوقه المالية الكاملة ولو كانت حياته هذه متمثلة في صرخة يطلقها في الهواء ويفارق الحياة بعدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا استّهلّ المولود ورث)،(البيهقي،كتاب الفرائض،50،12485)،وقال أيضا (لا يرث المولود حتى يُستهل ولا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلي عليه وورث وكملت دِيته)،(الدّارمي،كتاب الفرائض ،47،3174)، إن الفقهاء السّابقين قد اجتهدوا لتحديد وجود الحمل وتحديد مدة بقائه في رحم أمه على ما توفر لهم من معلومات مبناها على الاستقراء وعمل النّساء لذلك اختلفت آراؤهم وهذا جهدهم وحد علمهم أما الآن فقد توفر لدينا من العلوم الطّبية ما نستطيع به أن نعرف به الحمل بأدق تفاصيله ومدة أقله وأكثره والخلاف الدائر بين الفقهاء هو في مسألة طبية تخرج عن اختصاصهم، فالأطباء هم وحدهم من يقرر في الجانب الطّبي في هذه المسألة قال الله تعالى :(فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ)،(النّحل 43:16)، فلابد أن نراعي النّاحية العلمية الطبية إن كانت تقدم فهما وشرحا جديدا للمسألة، ولا يمكن بأي حال أن نغفل الناحية الطبية عند دراسة الحكم الشّرعي في بعض جوانبه المتعلق به وهذا ما ألزم به الفقهاء السّابقون أنفسهم عند استنباط الأحكام وذلك بمراعاتهم تغير الزّمان والمكان و الحال والأعراف وهذا ما أعطى للحكم الشّرعي في باب الاجتهاد مصداقية عالية تبقيه صالحا ومتماشيا مع كل تقدم علمي معاصر له ،لذلك عملنا أن يكون الرأي الطّبي في تحديد توقيت الحمل أقله وأكثره هو المرجع الوحيد وستبعدنا أقوال الفقهاء فيها لعدم الاختصاص ولكي نسرع في تقسيم التّركات وفق الأحكام الشّرعية .

منهجية البحث:

إن مراعاة المعلومة الطّبيّة عند دراسة الحكم الشّرعي الفقهي في أحكام المواريث استلزمت من الباحث أنَّ يتبع المنهج الوصفي توافقا مع طبيعة البحث الّتى تستدعي ذلك،إذ هو المنهج المتوافق مع طبيعة الدّراسات الشّرعية ويتلأم مع خصوصياتها والّذي من خلال تطبيقة يتم الحصول على المعلومات للحالة المدروسة وذلك من خلال استخدام جميع أدوات البيانات المختلفة، وهذا ما ألزم الباحثين بأن يتّصفوا بالدّقة في النّقل والأمانة فيه كم أعطاهم مساحة للنّقل مع التّحليل للمادة المدروسة وذلك بقتباس الأفكار وعزوها إلى جميع المصادر التّي تم الاقتباس منها في هذا البحث كما استعمل الباحث المنهج التّحليلي

والّذي من خلاله سيقوم الباحثون بتفسير ما توصلوا إليه وذلك من خلال تحليل المادة الفقهية والكشف عن المسلك الّذي اتبعه الفقهاء في استنباط الأحكام ثم دراستها من خلال النّظر في مصادرها الذي وردت فيه .

مشكلة البحث:

لقد تمحورت مشكلة البحث حول تحديد مهية الحّمل و مدة بقائه في رحم أمه وتلخصت في هذه النّقاط التّالية:

1. مفهوم الحمل لغة واصطلاحا عند الفرضيين.
2. دور المعلومة الطّبية في بيان الحكم الشرّعي وتغير الفتوى.
3. اختلاف الفقهاء في تحديد مدّة الحَمْل.
4. فهم أحكام الحمل بناء على التّصور الطّبي في مدّة الحمل.

أسئلة البحث

1. ما هو الحمل عند الفقهاء والفرضيين لغة واصطلاحا.
2. كيف قدمت الدّراسات السّابقة عامل المعلومة الطّبية في دراسة الحكم الشّرعي وتغير الفتوى.
3. لماذا اختلف الفقهاء في تحديد مدّة أقل الحمل وأكثره.
4. ما الجديد الذي أضافته هذه الدّراسة في فقه المواريث في باب الحمل.

المبحث الأول:

لقد جاءت لفظة حمل في اللغة على معان كثيرة في اللغة كم تنوعت صيغ هذه اللفظة في القرآن الكريم لتدل على معان مختلفة منها قوله تعالى:(نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ). (يوسف،72:12)، ومنها أيضا : (وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا)،(طه،111:20)، وغيرها كثير حتى فاق ورودها العشرين، ولكن الذي يعنينا هنا هو معناه اللغوي المستعمل في علم المواريث.

أولا :تعريف الحمل

الحَمْل لغة :الحَمْل هو ثمر الشجرة،والحِمْل لغة وشجر حامل وقال بعضهم ما ظهر من ثمر الشجرة فهو حِمْل وما بطن فهو حَمْل وقيل الحَمْل ما كان في بطن أو على رأس الشّجرة وجمعه أحمال.(ابن منظور:د.ت)

اصطلاحا : فهو الحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد.

أما في اصطلاح الفرضيين: فهو ما في بطن الآدمية المتوفى عنها وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التّقادير إذا انفصل حيا،(إبراهيم بن عبد الله،د ت).

ثانيا:شروطه

وقد اشترط الفرضيون للحمل الذي يرث شروطا لابد أن تتحقق فيه وقد اتفقوا على هذه الشّروط وهي: وجوده في الرّحم حين يموت المورِّث ولو نطفة، (القرطبي،1427هـ) .

انفصاله حيا حياة مستقرة للحظات معدودة لقوله صلى الله عليه وسلم:«إذا استهل المولود ورث"(أبو داوود كتاب الفرائض،50،12485).

ويشترط وجوده في الرّحم حين موت المورث لأنّ الميراث خلافة عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد،(صالح بن فوزان،1408هـ)

ثالثا: معنى الحياة المستقرّة

بين الفقهاء أن الحياة المستقرة هي أن يوجد فيه دليل حياة ولو لثوان أي أن يستهل.

معنى استهلّ

لغة :رفع صوته وصاح عند الولادة وكل شيء ارتفع صوته فقد استهلّ (ابن مظور،د ت).

أما عند الفرضيين فقد عرّفوا الاستهلال بالفعل كالصّياح أو العطاس أَوْ تنفُّس أَوْ الحَرَكَة دَالَّة عَلَى الحَياة عن الزّهري "أرى العطاس استهلالا"،(الدّارمي،كتاب الفرائض،47،3172).

المبحث الثّاني: الدّراسات السّابقة

لقد تعدد الكتابات في فقه المواريث بين القديم الّذي يعد مرجعا في هذا العلم وبين المختصر المفيد وقد جاءت أحكام الحَمْل ضمن فصول أبوابها، و يودُّ الباحث أن يقدم هنا بعض الدّراسات السّابقة الّتي تناولت أحكامه.

أولا:كتب المواريث

(محمد الرّحبي ،1988م).

وهو أشهر متن في هذا العلم ومم جاء في نظمه في باب الحمل الآتي:

وهَكَذا حُكْمُ ذَواتِ الْحَمْلِ فابْنِ عَلَى الْيَقِينِ والأَقَلِّ

وقد جاء على المذهب الشّافعي وقد تعاقب على شرح هذا المتن شراح كثر ومازالوا إلى يومنا هذا يقومون بتدريسه في المعاهد وحلق العلم ومن أشهر من تصدى لهذا المتن بالشّرح هو السّبط المارديني كما قام

البقري بوضع حاشية على هذا الشّرح (**الماردينى ،2009م**)،وقد تمّ شرح هذا المتن على طريقة المتقدمين وقد عرف لمصطلحات هذا الفن لغة واصطلاحا كما أن الشّرح جاء أوسع مم جاء في المتن الأصلي لأن النّظم يضيق بصاحبه .

(أبو زهرة،1987م).

وقد أسهب الكلام في التّركات ومتعلقاتها من الدّيون والوصايا وقد ذكر في باب الحمل في شروط ميراثه "فالتّأكد الحقيقي يكون بولادته لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوفاة وذلك يكون إذا كانت الزّوجية قائمة بين الحامل و صاحب الحمل وقت وفاة المورث ،ولا تتصور تتصور هذه الحال إلا إذا كان الحمل ليس ولدا صلبا للمتوفي ....فإن الميراث لا يثبت له" وهذا ما يخالف رأي الطّب حيث يمكن أن يصل الحمل إلى ثلاثمائة يوما كحد أقصى ،كما يذكر الجانب القانون للمسألة وأعني القانون المصري.

(صالح بن فوزان،1408هـ).

وهو أطروحته لدرجة الماجستر الّتي قدّمها في جامعه الإمام محمد بن سعود الاسلاميه، فقد قسّم كتابه إلى مقدِّمة وسبعة أبواب وخاتمة وقد تناول المؤلف أبواب المواريث كلها بتسلسل مرن وسهل حيث يطرح المسألة ويعرف بها ثم يأتي بالدّليل لها من الكتاب والسُنّة مع ذكر الخلاف بين الأقوال، فقال مانصه في ترجح مدة أكثرالحمل:(ولعل الرّاجح هو القول بأنّ أكثر مدّة الحمل أربع سنين ...) وبنى ترجحه أن التّحديد لم يثبت عليه دليل وعلى أنه وجِد أن المرأة تبقى حاملا لمدة أربع سنوات، وهذا التّرجح غير مقبول علميا و بخلاف ما أثبته الطّيب ، حيث أنه أقرّ قاطعا أن الجنين لا يبقى أكثر من (43) أسبوعا فإن زاد الحمل على هذه المدة زادت نسبة وفاته وكان في وضعية خطيرة جدا وهي أقل بكثير من مدة أربع سنوات.

(مريم أحمد الداغستاني،2001م).

حيث ذكرت فيه الخلاف بين المذاهب الأربعة في أبواب الميراث وتذيل آخر البحث بالرأي المعمول به في المحاكم المصرية

ثانيا:الكتب الحديثة والبحوث العلمية

يودُّ الباحث أن يقدم هنا بعض الدّراسات السّابقة من كتب ومقالات وأطروحات علمية الّتي اطلع عليها وتفيد في هذا البحث وترسم خطوطه العريضة وكل ما كتب وألف في هذا الباب أثرى بالطّبع المكتبة الإسلامية بمنتوج قيّم وغزير ولكنها لم تعن بالخنثى بشكل خاص.

(القرضاوي ،2013م).

هدف الكتاب إلى بيان تغيُّر الفتوى في الشّريعة الإسلاميَّة على ذكر وجوب الاحتكام إلى الشّريعة وصلاحيتها للخلود،ثمَّ دلَّل على تغيُّر الفتوى بين الأقدمين والمحدثين وساق الأدلَّة على ذلك من الكتاب والسُّنة وعمل الصَّحابة،ثمَّ ذكر في المبحث الثّاني موجبات تغيُّر الفتوى في عصرنا فقال:"ونبدأ بالموجبات الَّتي نص عليها علماؤنا من قبل ثمَّ نضف إليها ما ارتأينا من موجبات أخرى :تغير المكان وتغير الزمان وتغير الحال وتغير العرف وتغير المعلومات وتغيُّرحاجات النَّاس و تغيُّر قدرات النَّاس و إمكاناتهم وعموم البلوى وتغيُّر الأوضاع الاجتماعيَّة و الاقتصاديَّة و السّياسية وتغيُّر الرأى والفكر".

وقد سرد لكلِّ موجب من الموجبات العشرة الأدلَّة والأمثلة،ففي الموجب الخامس بعدما عرف تغيُّر المعلومات بيَّن بالأمثلة أنَّ في عصرنا قد أتيح للعالم الفقيه ما لم يتح لمن قبلنا سواء في كميَّة المعلومات أو في سرعة الوصول إليها ثمَّ ذكر كيف تغيُّرت الفتوى في حكم التّدخين فقد ذكر أنَّ العلماء السّابقين منهم من ذهب إلى الكراهيَّة ومنهم من ذهب إلى الإباحة و منهم من ذهب إلى التّحريم،ثمَّ أردف قائلا :"لكنَّ المعلومات الجديدة في عصرنا و الَّتى أجمع عليها الأطبَّاء أنَّ التّدخين ضار بالصِّحة وأنَّه يؤدي إلى السَّرطان وإلى كذا وكذا وأصبح هذا كالمعلوم بالضَّرورة لكلِّ النّاس هنا تغيَّرت المعلومات ويجب أن يتغيَّر الحكم ،أعني يجب أن تبنى فتوى المفتي على تقرير الطّبيب فإذا قال الطّبيب هذا ضار يجب أن يقول المفتي هذا حرام".

(محمد مسعد،1428هـ).

وقد قصد المؤلف من هذا الكتاب أن يبيّن الوسطيَّة في الحكم الشَّرعي وأنَّ الأحكام تراعي المصالح وتسير في تحقيقها من غير ضرر ولا ضرار وذلك من خلال فتح باب الاجتهاد في ترك النّصوص المحتملة،فجاء الكتاب دعوة إلى الاجتهاد في تجديد المرن من الأحكام مع المحافظة على الثّابت منها.

فقد تناول موضوع الثّوابت والمتغيِّرات في الشّريعة الإسلامية و قسم كتابه إلى خمسة أبحاث:المرونة والتَّجديد،الاعتدال ،التّيسير ،الرُّخصة الشّرعية، تدرج التّشريعي، وتكلم في المبحث الأول عن المرونة والتَّجديد الثّوابت والمتغيرات ثمَّ حدَّد مجال الثَّابت ومجال المتغيِّر في الأحكام و ضرب الأمثلة لذلك ثم عرَّف بمنطقة الفراغ التّشريعي وعنى بها النّصوص المحتملة فقال:"هذه المساحة الكبيرة الَّتي يسميِّها علماء الشّريعة الإسلاميَّة: منطقة الفراغ التَّشريعي ؛ أو العفو ..! تلك المنطقة الَّتي تركتها النُّصوص قصداً لاجتهاد أولي العلم وأولي الأمر والرَّأي ، وأهل الحلِّ و العقد في الأمَّة " ، ثمَّ عاد في المطلب الخامس تحت عنوان صيانة الثّابت وتحديد المرن ليقول :"و السِّر في هذه المرونة هنا ،و التَّشدد في المواقف السَّابقة:أنَّ المواقف الأولى تتعلق بالتَّنازل عن العقيدة و المبدأ ،فلم يقبل فيها أي مساومة أو تساهل ،و لم يتنازل قيد أنملة عن دعوته ،أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية ،و بسياسات وقتيَّة ،أو بمظاهر شكليَّة ،فوقف فيها موقف المتساهل"،ثمَّ ذكر الأدلَّة من القرآن والسُّنة على ذلك.

(خالد بن عبد الله،2013م).

وقد قدّم في بداية كتابه حكم تحديد جنس الجنين والضَّوابط في تحديد جنس الجنين،وبعد أن ذكر أدلَّة المجوزين و أدلَّة القائلين بالمنع خلص إلى التّرجيح التَّالى:

"وبعد هذا التّطواف في أدلة الجواز والمنع،فالَّذي يترجح أنَّ الأصل في تحديد جنس الجنين الإباحة والجواز؛لقوة أدلة الجواز،ولعدم قيام دليل يعضد القول بالمنع والتحريم،لكن لما كان تحديد جنس الجنين يحتاج لضبطٍ لتوقي الاستعمال السَّيِّئ له فقد ذكر أهل العلم والنَّظر في الشَّرع والاجتماع جملة من الضّوابط تمنع ما يمكن أنَّ يكون من استعمال غير راشد لتحديد جنس الجنين".

وذكر في المبحث الثّاني: نظرة شرعية في طرق تحديد جنس الجنين الطّرق الطّبية في تحديد جنس الجنين فقال:" ومع توالي الأبحاث والدِّراسات للوصول إلى وسيلة تكون أكثر دقة، لجأ العلماء إلى طريقة فصل الحيوانات المنويَّة بالاعتماد على محتويات المادة (DNA) ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الأبحاث والدِّراسات لتحديد جنس الجنين".

وقد ختم المؤلف الكتاب بذكر سبع ضوابط لكي تتضح صورة الجواز والإباحة في هذه المسألة وغيرها وممَّا تميَّزت به هذه الدّراسة هي محاولة المؤلف معالجة جانب الشّريعة في القضايا المعاصرة والّتى طرحت نفسها بقوة في مجال الاجتهاد من حيث الجواز أو المنع ،وقد بذل المؤلف الوسع في كتابه ليفتح الباب أمام قضايا العصر الحاضر ويظهر مرونة التّشريع الإسلامى وصلاحيته لكلِّ الأمكنة و الأزمنة.

(خالد بن بكر،1428هـ).

فقد خص الكاتب بحثه بهذه المسألة لما لها مِن أهمِّية بالغة في هذا العصر حيث قال في خلاصة البحث مانصه :"ومن هنا كانت هذه المسألة محط اهتمامي فرأيت أن أفردها بالذِّكر في بحث مستقل لمسيس الحاجة إليها في هذا الزَّمن"، وقد ذكر في بحثه أقوال العلماء واختلافهم في هذه المسألة مرجحا قول الحنابلة في الأخير بتوريث مجهولي الوفاة بعضهم من بعض على تفصيلٍ في المسألة مراعيا المذهب المعمولي به في القضاء في المملكة السُّعودية كما ذكره في بحثه، و قد أغنى بحثه بمسائل تطبيقيَّة بيَّن خلالها طرقا أخرى ظهرت له في حلِّ هذه المسائل كما نصح في خلاصة البحث أن يحُثَّ المفتي والقاضي الورثة على التَّصالح والتراضي، لأن الخلاف في هذه المسألة كبير بين العلماء حيث قال :" في المسألة كبير لذا على كل مفتٍ أو قاضٍ أن يحث الورثة على التَّراضي".

(صالح قادر الزنكي،2004م).

وهو بحث مقدم في مجلة الفقه بجامعة ملايا وقد ناقش الباحث جملة من الأحكام التي تغير حكمها سواء كان ذلك التّغير ناتج عن حكم جديد من طرف الرّسول صلى الله عليه وسلم وقد مثل له بحديث زيارة القبور ،أو كان ناتجا عن اجتهاد من بعض الصّحابة رضي الله عنهم وقد مثل بأكثر من واقعة وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه كسهم المؤلفة قلوبهم وضالة الإبل وقد بيّن الباحث أن الحكم الناتج عن

واقعة جديدة هو اجتهاد جديد لا يلغي الحكم السّابق بل يبقى السّابق على ماكان ويرجع إليه إذا أحاطت بالحكم حيثياته القديمة.

(مبارك محمد علي،1427هـ).

وقد هدف البحث إلى تناول البصمة الجينية في القرآن الكريم ودلّل على ماجاء في بحثه بكثير من الآيات الكريمة الَّتي تشير إلى ذلك، فقال في معرض استدلاله:" أعتقد أن المقصود بالبنان في معنى (بلي قادرين علي أن نسوي بنانه)،هو بصمة (DNA) ،ويطلق عليها البصمة الجينيَّة أو البصمة الوراثية (DNA-Finger Printing)، وهو يستقيم مع فهم بنان بمعني بصمة متفردة، إضافة إلى أنه يذهب بالتَّحدي إلي مستوى أرفع من الأنسجة إلي حيث الجزيئات الَّتي تُكون الشّفرة الكيميائية للحياة" ثمَّ أردف مبيِّنا أنّ التَّقدم العلمي فتح المجال واسعا في النّظر من جديد في المسائل القديمة فقال:" إنَّ الثَّورة العلمية تثير مسائل جديدة على القانون والأخلاق بل- أكثر من ذلك – تعطي المسائل القديمة اهتمامًا جديدًا"، وكذلك الأحكام الشَّرعية في المسائل الَّتي بنيت فيها على الاجتهاد الَّذي يتأثر بالحقيقة العلمية كقضايا إثبات النَّسب ونفيه وغيرها حيث بيَّن الباحث أنَّ البصمة الجينية دليل إثبات قاطع في مثل هذه المسائل فقال:" السِّر الَّذي يكمن في البصمة الجينية أنَّها دليل إثبات قاطع (٩٩٩,٩٩%)، وقبل اكتشافها كانت المعامل الجنائية تستخدم التقنيات المختلفة كفصائل الدَّم كقرائن نفي فقط لا إثبات في حالات التَّنازع حول الأبوة والبنوة " ،وقد جاء البحث قيِّما يرصد الحقائق العلمية(البصمة الجِينيَّة)، كتفسير علمي جديد لبعض ماجاء فيه من آيات تدل على تلك الحقائق بدون تطويع لهذه الآيات أو إخراج معانيها عن مضمونها الأصلي لموافقة حقيقة علميَّة ما إذ القرآن الكريم هو الحقيقة المطلقة فما وافقه من حقائق فهو تأكيد لصحتها وما خالفه فهو الباطل .

(عبد الله المصلح وعبد الجواد الصّاوي،1427هـ)

وقد أجابا فيه عن ثلاثة أسئلة وهي : ما الدَّليل على أنّ الروح لا تنفخ في الجنين إلا بعد أربعة أشهر؟، وما هي أقصى مدَّة للحَمل؟، وهل يمكن للمرأة الحامل أن تحيض؟

وقد بيَّنا أن الخطأ في كثير من الفتاوى والمفاهيم صححته بحوث الإعجاز العلمي الطبيَّة فقالا:"لقد ثارت تساؤلات كثيرة حول عدَّة فتاوى تتعلق بخلق الأجنة وحملها وبنيت عليها أحكام خطيرة أثارت جدلا واسعا في الأوساط العلميَّة وهي الفتوى بجواز إسقاط الأجنَّة قبل أربعة أشهر والَّتي أودت بقتل هذه الأجنَّة ولها من صفات معتبرة شرعا تحرم عدم جواز إسقاطها، والفتوى بجواز بقاء الأجنَّة في الأرحام لعدَّة سنوات، والَّتي يمكن أن تؤدي إلى اختلاط الأنساب وشيوع الفساد ثمَّ مَنَّ الله ببحوث الإعجاز العلمي الطبيَّة فصححت كثيرا من هذه المفاهيم"ثمَّ بيَّنا مدَّة أكثر الحَمل وبقاء الجنين في بطن أمِّه بالاستدلال العلمي الحديث فقالا:"والإحصاء العلمي دلَّ على أن الجنين لا يزيد بقاؤه في بطن أمِّه عن

305 أو 308 يوما"، ثمَّ ذهبا إلى استحالت استمرار الحمل خمسين أسبوعا وأن الآراء الّتي تقول بذلك آراء غير صحيحة فقالا:"فلا يمكن مثلا أن يستمر الحمل خمسين أسبوعا، لأن الحمل والولادة تتم وفق سنن ثابتة لا تتغيَّر، ولم يذكر أي مرجع طبي حالة واحدة سجل فيها الحَمل لمدَّة سنة كاملة مثلا، فضلا عن أكثر من ذلك، وإذا بطلت هذه المسألة ـ وهي باطلة قطعا ـ فكلُّ ما ورد من آراء تربط بين نزول الدَّم من المرأة الحامل، وبقاء الجنين في بطنها فترة أطول؛ آراء غير صحيحة"، ثمَّ ذكرا أن آراء الّتي ذكرها العلماء في مدَّة أكثرالحَمل آراء غير دقيقة لأنَّها بنيَّت على أخبار موهومة فقالا:"إنَّ كلَّ الآراء الَّتي ذكرها العلماء إنَّما كانت آراء مبنيَّة على أخبار موهومة من النِّساء... كما أنَّ إصابة المرأة بما يعرف علميا بالحمل الكاذب -molar pregnancy- قد يكون أساسا لهذا الوهم" ، هذا وقد كشف الباحثان الحقيقة العلمية في هذه القضيَّة الهامة الّتي تفتح المجال واسعا لفهم الأحكام الفقهية سابقة والنَّظر فيها بمفهوم جديد بما لدينا من حقائق علمية .

(عبد الله بن محمد،1423هـ،).

وقد قام الباحث بدراسة بيت المال في المحاكم الشّرعية في المملكة السعودية وبيان قبض هذه التركة وكيف يتم ادخال هذا المال إلى بيت المال المحاكم الشّرعية وكيف تصرف هذه التّركة ، وهذا فيمن لم يخلف وارث يرثه وقد كان هذا البحث على قيمته العلمية مختصرا .

(إروان بن محمد صبري،2010م).

وهو بحث أصله رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا قام فيه الباحث بدراسة تغير الأحكام الشّرعية والفتاوى كما أنه قام بدراسة لأقوال العلماء بعد التّتبع والإستقراء وقارنها بتغير الفتوى في المجتمع الماليزي من خلال تتبع لأقوال العلماء في هذا البلد،وقد خلص الباحث إلى أن عوامل تغير الفتوى في ماليزيا تعود إلى تغير الأحوال والأوضاع والمصلحة وتوافر المعلومات الحديثة وكذلك اختلاف الاجتهاد.

المبحث الثّالث :ميراث الحمل

لقد اتفق الفرضيون في نصيب الحمل لأنه مقدر بالنّص إنما خلافهم كان في مدة بقاء هذا الحمل في رحم أمه بعد تمام القران الصحيح بين الزّوجين و لنا فيها حالات عند تقسيم التّركات :

الحالة الأولى:

أن تلده حيا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة يرث مطلقا لأن حياته دليل على أنه كان موجودا قبل موت المورث وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع (إبراهيم بن عبد الله ،د ت)

الحالة الثانية:

أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة لا يرث مطلقا لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث. واختلفوا في تحديد هذه المدّة على أقوال.

الحالة الثالثة:

أن تلده فيما تحت الحد الأدنى لمدة الحمل وفوق الحد الأعلى لها ، ففي هذه الحالة الحمل لا يرث من الميت لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث لاحتمال أن يكون من وطئ حادث بعد أو قبل موت المورث،(صالح بن فوزان،1408هـ).

ولما كان ميراث الحمل محصور بين مدّة أقل وجوده في رحم أمه ومدّة أكثر وجوده أيضا تعين علينا أن نحدد هذه المدة بالضّبط لأن الأمر قد يتعدّى النّصيب المالي إلى الاتّهام بالزّنا والطعن في الأعراض.

أولا رأي الفقه:

لقد اتّفقوا على أن مدة أقل الحمل هي ستة أشهر واستندوا إلى قوله تعالى وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ) ،(الأحقاف: 46،15)،قال ابن عباس إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهرا و إن حملت ستة أشهر أرضعت اربعة وعشرين شهرا (القرطبي،1427هـ) كما أنهم استشهدوا بواقعة حدثت في خلافة عثمان رضي الله عنه فقد أُتي لعثمان بإمرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضي عليها بالحدّ فقال له علي رضي الله عنه ليس ذلك لك عليها قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى :والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرّضاع أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحدّها (القرطبي،1427هـ). قال الشّوكاني: " لم يسمع في المنقول عن أهل التواريخ والسير أنه عاش مولود لدون ستة أشهر، وهكذا في عصرنا لم يسمع بشيء من هذا بل الغالب أن المولود لستة أشهر لا يعيش إلا نادرا ،لكن وجود هذا النّادر يدل على أن الستة الأشهر أقل مدة الحمل وقد كان من جملة من ولد لستة أشهر من المشهورين عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي"(الشّوكاني،د ت).

أما تحديدهم لمدّة أكثر الحمل فخلافهم فيها كبير لأنه لا يوجد لهم مستند يرجعون إليه في تحديد هذه المدة إلا الإستقراء وسؤال النّساء عن ذلك وهذا ما أنتج الخلاف بينهم إلى عدّة أقوال منها:

1. إنّ أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية ورواية عن أحمد(ابن عابدين،2003م).
2. إنّ أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة والشّافعية وأشهر القولين عند المالكية، ورجوعهم في ذلك للاستقراء لأن مالا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد أربع سنيين (الدّردير،د ت)

3. إنّ أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو القول الثّاني للمالكية(ابن رشد،1402هـ).
4. و قد استقر رأي المتأخرين على القول الثّاني آخذين بالأحوط في مثل هذه المسائل ويؤيدهم عمل عمر رضي الله عنه أنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن إلا لأنه غاية الحمل(صالح بن فوزان،1408هـ)
5. إنّ مدة الحمل لا يمكن أن تتجاوز التّسعة أشهر بأي حال وهو ماذهب إليه الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم (ابن حزم،1351هـ).

المبحث الرّابع:مفهوم الحمل في الدوائر الطبيّة

ويختلف العلم الحديث عن رأي الفقه في تعريف الحَمل وإثبات الحياة المستقرة له

أولا:تعريف الحمل

الحمل طبيّا: هو ما يُحمل في البطن من الولد؛ و هو الجنين و يحدث الحَمل نتيجة اتحاد الحيوان المنوي النّاضج مع البويضة النّاضجة الّتي تخرج من المبيض أثناء ظاهرة التّبويض (في منتصف الدَّورة الشَّهرية)، وينمو الغشاء المبطن للرَّحم أكثر ليحتضن ويغذي الجنين القادم.(Keith M, 2003)

ثانيا:معنى الحياة المستقرة للمولود في الطِّب:

يتم تحديد نتيجة حياة الطفل المولود وفقاً لتقييم خمسة معايير وهي المظهر و النّبض و القسمات (التّهيج الإنعكاسي) و النّشاط الحيوي و التّنفس،وهي المعاير الّتي وضعها اختبار أبيجار و الغرض من اختبار أبجار هو التّحديد بسرعة فيما إذا كان المولود يحتاج إلى عناية طبية فورية أم لا.(Apgar V, 1952)

ثالثا:أقل مدّة الحمل

إنّ مدة الحمل الطّبيعي تسعة أشهر وعشرة أيام أو أكثر من عشرة أيام اذا كانت بعض الشّهور القمريّة التي نقصدها في المقام ناقصةً غير تامة.

إنّ مدّة أقل الحمل في رأي الطّب الحديث هي 20 أسبوعا من فترة الإخصاب المتوقعة وتقدم عن بعضهم احتمال انقاذ أجنّة أعمارها يقل عن خمسة أشهر و عشرة أيام وهي مدّة أقل من المدّة المتفق عليها بين الفقهاء إلا أنّ التّجربة أظهرت بأنه من النّادر للطّفل أن يعيش عندما يكون وزنه أقل من 500 غراما أو تكون فترة إخصابه أقل من 22 أسبوعاً حتى أن الجنين المولود بين 26 و 28 أسبوعاً يعاني من صعوبة العيش بشكل رئيس لأن جهاز التّنفس و الجهاز العصبي المركزي لا يكونان متمايزين بشكل كامل، و في حال منحه الرّعاية الطّبية ما بعد الولادة فإنّ بعض الأجنة الّذين تكون أوزانهم أقلّ من 500 غراما يمكن

أن يعيشوا، و يشار إليهم بمثابة المولودين ضعيفي الوزن بشكل مفرط أو المولودين غير النّاضجي (Keith M, 2003).

إنّ قابلية العيش للأطفال الذين تكون أعمارهم أقل من 22 إلى 23 أسبوعاً تقريباً من فترة الحمل المتوقعة (أي من 20 إلى 21 أسبوعاً من فترة الإخصاب المتوقعة) ضعيفة بشكل عام لذلك لا تتم محاولات الإنعاش عندما يولد الجنين في هذه المرحلة من العمر.(Louis H, 2003)

ويتم تعريف قابلية الحياة بمثابة قدرة الجنين على العيش خارج الرحم، و يقدم الإرشاد الحديث من الجمعية البريطانية للطب الولادي مفهوم "عتبة قابلية الحياة" على أنها فترة تمتد من 22 إلى 26 أسبوعاً من الحمل.

إن العناية الولادية قد تحسنت مع الّتقدم في علم الطب و بالتّالي فإن مرحلة قابلية الحياة قد انتقلت إلى أعمار مبكرة منذ عام 2006، ويعتقد أن ولادة الطفلين الأصغر سناً لأوانها بأنهما جيمس إيلجين جيل (ولد في 20 مايو 1987 في أوتاوا، كندا، في الأسبوع 21 و خمسة أيام من فترة الحمل (Claire F, 2004)، و أميليا تيلر (ولدت في 24 أكتوبر 2006 في ميامي، فلوريدا، في الأسبوع 21 و 6 أيام من فترة الحمل)، (BBC News, 2007) ، و لقد ولد الطفلان بعد المرحلة المتوسطة من متوسط المرحلة الكاملة للحمل. و على الرغم من ولادتهما المبكرة قبل الأوان إلا أنهما تطورا إلى طفلين معافين و سليمين.

و من المهم أن نعلم بأنه حتى لو عاش بعض الأطفال في مرحلة مبكرة جداً، فإن عتبة قابلية الحياة لا يمكن أن تتراجع بشكل مستمر لأن هنالك حد لا يمكن تجاوزه وذلك مرتبط بتطور الأعضاء الدّاخلية للجنين كالرئتين لانهما تبدآن بالتّكون في الأسابيع الأربعة الأولى من الحمل، ولا يتوقف اكتمالهما حتى انتهاء فترة الحمل العادية (BAPM, 2000).

أمّا في حالة ولادته في مدّة 22 أسبوعا فإنّ حياة الجنين تكون محفوفة بالمخاطر ونسبة وفاته تكون عالية جدا حيث إن نسبة استمرار حياته هي (1%) واحد من مائة أما إذا ولد في مدّة أقل من الأسبوع 21 الحادي والعشرين فإن نسبة استمرار حياته هي (0%) صفر من مائة.(BAPM, 2000)

إذن فالحد الأدنى لأقل مدّة الحمل هي 20 أسبوعا لخروج الجنين حيا من بطن أمه،وهذا بغض النّظر إن كانت حياته ستستمر بعد هذه الولادة أم لا ، فالّذي يعنينا كفرضيين أن تَثبُت له حياة في هذه المدة من الحمل ، وهذا ما لا شك فيه طبيا.(BAPM, 2000)،ومنه تثبت له جميع حقوقه المالية.

رابعا: مدة أكثر الحمل

لقد أثبت الطّب الحديث بشكل متيقن أن الجنين لا يبقى في بطن أمه أكثر من 43 أسبوعا فإن زاد الحمل على هذه المدة زادت نسبة وفاته وكان في وضعية خطيرة جدا تؤدي إلى وفاته (Michael YD, 1998)

ويعرف الحمل الطّويل الأمد بمثابة الحمل مع طول فترة الحمل البالغة 294 يوماً أو أكثر، و يحدث ذلك في 5% إلى 10% من جميع الولادات (Annette WO, 2003)

لأن الجنين عندما تتجاوز مدة بقائه في بطن أمه 42 أسبوعا يصبح في وضع خطر جدا لأن حجمه يزداد وقد يبدأ التّغوط في بطن أمه وهذا ما يؤثر على حالة التّنفس عنده .

إنّ معدل الوفاة الولادية في فترات الحمل و التي تكون أكثر من 42 أسبوعاً تزداد نسبته بضعفي فترات الحمل العادية (39 أسبوعا إلى 41أسبوعا)، و يزداد بمعدل ستة أضعاف في الأسبوع 43. و بالإضافة إلى ذلك، فإن الحمل الذي يزيد عن أو يتجاوز 42 أسبوعاً (الحمل بعد الفترة المحددة) يكون معرضاً لخطر العملقة و عسر الولادة و عند الحساب لكل 1000 حمل مستمر تزداد نسبة معدل ولادة الجنين الميت من 0.35 بالمائة لكل 1000 حمل مستمر في 37 أسبوعاً إلى 2.12 بالمائة لكل 1000 حمل مستمر في 43 أسبوعاً من الفترة الحمل

وهذا ما ينتج عنه المخاطر الأمومية كالزّيادة في العسر الولادي أثناء المخاض و الأذى العجاني و الولادة القيصرية. ولهذا السّبب يعطى الأطباء المرأة الحاملة إذا تجاوز حملها 42 أسبوعا الدّواء لإنزال الجنين أو يجرون لها عملية جراحية لإنقاذ حياتها (العملية القيصرية) و إنقاذ حياة الجنين كذلك ولا يسمحون بالسّتمرار هذا الحمل.

ومنه نعلم يقينا أنه لايمكن للجنين أن يبقى في رحم أمه أكثر من 43 أسبوعا حيا وأن ماذهب إليه بعض الفقهاء في أن الجنين قد يبقى أكثر من هذه المدة لا أساس له من الصّحة في المجال الطبي وقد يخدع البعض بالانتفاخ البطني الّذي يحدث لبعض النّساء فيظنه حملا وهو مايسمى بالحمل الكاذب عند العامة، وهذا الانتفاخ له اسبابه الطّبية كالاصابة بسرطان القولون أو إمتلاء المثانة بالبول أو بسبب الخراج البنكرياسي أو بسبب التّهاب المرارة وغير هذه الأسباب كثيرة معلومة طبيّا (Lisa H, 2005).ويتم اكتشاف الكتلة البطنية عادة عند الفحص الفيزيائي الروتيني.

النّتائج

وبناء على ما تقدّم يرى الباحثون مايلي:

1. إنّ مدّة 20 أسبوعا هي أقلّ مدّة قد يخرج فيها الجنين من رحم أمه حيا مع استحالت استمرار حياته.
2. أثبت الطّب أن أقل مدة الحمل قد تكون 22 أسبوعا وهو الحد الأدنى لخروج الجنين حيا من بطن أمه مع إمكانية استمرار حياته وذلك بلزوم الرّعاية الطّبية والمتابعة بالأجهزة الحديثة.

3. إنّ من ولدت لأقل من ستة أشهر بعد إقرار العقد الصحيح بين الزوجين لا تعتبر زانية كما كان يظن سابقا بها وذلك إذا أقرّ الطّب بعمر هذا المولود .
4. إنّ حق الحَمل يبقى محفوظا له حتى يخرج حيا من رحم أمه وتثبت له حياة ولو لثواني ولو ولد لأقل من ستة أشهر المنعقد عليها الاجماع بين الفقهاء قديما.
5. إنّ مدّة ستّة أشهر هي المدّة التي تكفي لخروج الجنين حيّا من بطن أمه في حالة صحيّة سويّة وتكفل له الاستمرار في الحياة وهي المدّة الّتي أثبتها الفقهاء استنباطا من قوله تعالى:(وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) و هو الاستنباط الذي يقرّه الطّب أيضا.
6. إنّ مدة بقاء الحَمل في بطن أمه في الأحوال العادية تتراوح بين الأسبوع 39 إلى الأسبوع 41 من فترة الاخصاب .
7. إنّ أقصى مدة ممكن أن يبقى فيها الحمل داخل رحم أمه هي 43 أسبوعا ومن ثمه يتدخل الطبيب لإنزال هذا الجنين .
8. إنّ ماذهب إليه بعض الفقهاء بأن من وُلِد لأكثر من 170 يوما من وقت وفاة الزّوج يعتبر ابن زنا ولا يحق له أن يرث من أبيه هي معلومة غير صحيحة طبيّا،لأن أقصى مدة أقرّ بها الطّب 304 يوما.
9. إنّ ماذهب إليه معظم الفقهاء في أن الجنين قد يبقى أكثر من سنتين في رحم أمه لا أساس له من الصّحة في المجال الطبي وهي معلومة مغلوطة بُنيت عليها الكثير من الأحكام الفقهية.
10. لا يلزم أن نبقى مقيدين لأحكام فقهية مستندها غير صحيح طبيّا ونبقى نفتي بها إلى اليوم في أبواب المواريث خاصة وفي أبواب الفقه عامة.
11. إنّ الحكم الفصل في فترة الحمل أقلّه وأكثره تعود للطّبيب المختص وليس للفقيه المجتهد وكل حكم فقهي يحتاج فهمه إلى الرّجوع إلى أهل الاختصاص وجب علينا الرجوع إليهم فيه.

المراجع والمصادر

إبراهيم بن عبد الله إبراهيم،1999م. **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**,ت محمد عمر الدمياطي، بيروت:دار الكتب العلمية،الطَّبعة الأولى.

ابن القيِّم،شمس الدِّين محمد،1421هـ. **جامع الفقه**،ت يسري السيد,(المنصورة :دار الوفاء، الطَّبعة الأولى.

ابن حبان،علاء الدين بن علي، 1414هـ. **صحيح ابن حبان** ،ت شعيب لأرنؤوط، بيروت : مؤسسة الرِّسالة،الطَّبعة الثَّانية.

ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، 1351هـ. **المحلّى** ,ت محمد منير الدِّمشقي، مصر:إدارة المطبعة المنيرية، الطَّبعة الأولى.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، 1402هـ. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،بيروت:دار المعرفة،الطَّبعة السَّادسة.

ابن قدامة،موفق الدِّين عبد الله بن أحمد،1417هـ. **المغني**،ت عبد الله عبد المحسن التّركي وعبد الفتّاح محمَّد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب،الطَّبعة الثَّالثة.

ابن ماجه،أبوعبد الله محمَّد بن يزيد،1417هـ. **سنن ابن ماجه**،ت محمد ناصر الدين الألباني،الرياض:مكتبة المعارف الطَّبعة الثَّانية.

أبوداود،سليمان بن الأشعث،1417هـ. **سنن أبي داود**،ت محمد ناصرالدين الألباني،الرياض:مكتبة المعارف الطَّبعة الثَّانية.

إروان بن محمد صبري،2010م،**الأحكام الشّرعيّة وإشكالية الثّبات والتّغير:دراسة تطبيقيّة في الواقع الماليزي**،د ط.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، 1400هـ. **صحيح البخاري** ،ت محب الدِّين الخطيب ، القاهرة : المطبعة السلفية، الطَّبعة الأولى.

بدران أبو العينين بدران،1981م. **أحكام التركات والمواريث في الشّريعة الإسلامية والقانون**، مؤسسة شباب الجامعة،دط.

البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين,،1424 هـ. **السنن الكبرى**،ت محمَّد عبد القادر عطا، بيروت:دار الكتب العلمية،الطبعة الثَّانية.

التِّرمذي،محمد بن عيسى،1417هـ. **سنن الترمذي**،ت محمد ناصر الدين الألباني الرياض:مكتبة المعارف ،الطَّبعة الثَّانية.

الجرجاني،علي أحمد بن علي،1421هـ. **التّعريفات**،ت محمد باسل عيون السود بيروت: دار الكتب العلمية ,الطبعة الاولى.

الجوهري،أبو نصر إسماعيل بن حماد،1979هـ. **الصحاح**،ت إميل بديع يعقوب بيروت: دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى.

حمدي العبجي، 1402هـ. **الإيضاح**، دمشق:مكتبة الفرقان ،الطَّبعة الأولى.

الخطَّابي،أبو سليمان أحمد بن محمَّد، 1351هـ. **معالم السُّنن**،ت محمَّد راغب، حلب:العلمية، الطَّبعة الأولى.

الدَّارّامي،أبو محمَّد عبد الله بن عبد الرَّحمن،1421هـ. **سنن الدارمي**،ت حسين سليم، الرِّياض: دار المغني ،الطَّبعة الأولى.

الدَّارقطني،علي بن عمر،1424هـ. **سنن الدَّارقطني**،ت شعيب الأرناؤوط ،بيروت :مؤسسة الرِّسالة ، الطَّبعة الأولى.

الدّردير،أحمد بن أحمد ،د ت،أقرب المسالك إلى مذهب مالك،ت مصطفى كمال وصفي، القاهرة:دار المعارف.

دهلوي، أحمد بن عبد الحليم، 1426هـ. **حجَّة الله البالغة**،ت سيد سابق، بيروت: دارالجيل، الطَّبعة الأولى.

الذَّهبي،شمس الدِّين محمَّد بن أحمد، 1422هـ. **المهذب في اختصار السُّنن الكبرى**، ت دار المشكاة، الرياض : دار الوطن الطَّبعة الأولى.

الزرقا،مصطفى أحمد، 1396هـ . **وجوب تطبيق الشَّريعة**، السعودية:بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام.

سلام مذكور،1396هـ. **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية**،أحد بحوث مؤتمر الفقه.

الشَّاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، 1417هـ. **الموافقات**،ت أبو عبيدة مشهور، السعودية: دار ابن عفان، الطَّبعة الأولى.

الشّوكاني ،محمد بن علي ،1973م. **نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار** ، بيروت :دار الجيل،دط.

صالح بن فوزان،1408هـ. **التّحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ،السعودية: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،الطَّبعة الثَّالثة.

صالح قادر الرتب، 2004م،**بحث حول الأحكام الشّرعية بين الثّبات والتّغير**،كولالمبور،جامعة مالايا،دط.

عبد المتعال الصعيدي،دت. **الميراث في الشّريعة الإسلامية والشّرائع السّماوية والوضعية**،دط.

علي جريشة ومحمَّد شريف الزيبق،1399هـ. **أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي**،القاهرة: دار الإعتصام،الطَّبعة الثَّالثة.

القرضاوي،يوسف عبد الله، 1414هـ. كيف نتعامل مع السُّنة النَّبوية، المنصورة :دار الوفاء ، الطَّبعة السَّادسة.

القرضاوي،يوسف عبد الله،2013م ،**موجبات تغير الفتوى في عصرنا**،بيروت،د ط.

القرطبي،أبو عبد الله محمَّد بن أحمد،1427هـ. **الجامع لأحكام القرآن**،ت عبد الله عبد المحسن التّركي، بيروت:مؤسسة الرِّسالة ، الطَّبعة الأولى.

مالك،مالك بن أنس، 1425هـ. **موطأ الإمام مالك**،ت محمد مصطفى الأعظمي، أبوظبي:مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطَّبعة الأولى.

مجلة العدل السعودية ،رجب 1428هـ. العدد35.

محمد الحبيب بلخوجة،1396هـ. **وجوب تطبيق الشَّريعة** ، السعودية:بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام.

محمد شلبي،1981م. **تعليل الأحكام**، بيروت:دارالنَّهضة العربية، الطَّبعة الأولى.

محمَّد عمارة،1411هـ. **معالم المنهج الإسلامي**،القاهرة:دار الشروق، الطَّبعة الثَّانية.

محمد نبيل غنايم،1410هـ. **في التَّشريع الإسلامي**،القاهرة:دار الهداية، الطَّبعة الثَّانية.

مريم أحمد الداغستاني،2001م،**المواريث في الشّريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية**

مسلم،مسلم بن حجاج، 1427هـ. **صحيح مسلم**،ت نظرمحمد الفاريابي، الرياض :دار طيبة، الطَّبعة الأولى.

مناع القطان،1396هـ. **وجوب تطبيق الشَّريعة**،السعودية:بحوث مؤتمر الفقه لجامعة الإمام.

المنظمة الإسلاميَّة للعلوم الطِّبية، 1419هـ. دولة الكويت:الدَّورة الخامسة عشر.

النَّووي،مُحي الدِّين يحي بن شرف،13،هـ. **شرح صحيح مسلم** ، مصر : المطبعة المصريَّة،الطبعة الأولى.

الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنة ، 1427هـ . الكويت: مؤتمر الثامن.

يوسف حامد،1415هـ. **المقاصد العامة للشَّريعة الإسلامية**،الرِّياض:الدَّار العالميَّة للكتاب الإسلامي الطَّبعة الثَّانية.

REFERENCES:

Apgar, V. (1952). A proposal for a new method of evaluation of the newborn. Classic Papers in Critical Care, 32(449), p97.

BBC News 2007 . Most premature baby allowed home. Retrieved from internet http://news.bbc.co.uk/2/hi/americas/6384621.stm

Divon, Michael Y. MD; (April 1998)Fetal and neonatal mortality in the postterm pregnancy: The impact of gestational age and fetal growth restriction. American Journal of Obstetrics & Gynecology. 178(4):726-731.

Folkard, Claire. (April 2004) Powell's Books - Guinness World Records 2004 (Guinness Book of Records) . Random House.

Halamek, Louis.(2003) "Prenatal Consultation at the Limits of Viability", NeoReviews, Vol.4 No.6

Lisa Hilder. (Aug 2005) Prolonged pregnancy: evaluating gestation-specific risks of fetal and infant mortality, BJOG: An International Journal of Obstetrics & Gynaecology Volume 105 Issue 2, Pages 169 – 173

Mannino F. (March 1988) Neonatal complications of postterm gestation. J Reprod Med. ;33(3):271-6.

Moore, Keith and Persaud, T. (2003). The Developing Human: Clinically Oriented Embryology. Philadelphia: Saunders, p. 103

Olesen, Annette W. MD, (July 2003) Perinatal and maternal complications related to postterm delivery: A national register-based study, 1978-1993, American Journal of Obstetrics and Gynecology:Volume 189(1) pp 222-227.

The British Association of Perinatal Medicine (BAPM). (July 2000) Memorandum - Fetuses and Newborn Infants at the Threshold of Viability A Framework for Practice.